بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الفرايض اي مسايل

قسمة المواريث جمع فريضة بمعنى مفروضة

اي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة

فغلبت على غيرها والفرض لغة

التقدير وشرعا هنا نصيب مقدر

[illegible] للوار[illegible]ل فيه قبل الاجماع

[illegible] ايات المواريث والاخبار كخبر الصحيحين

الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فلاولى

[illegible] رجل ذكر وعلم الفرايض يحتاج كما

نقله

نقل القاضي عن الاصحاب الى ثلثة

علوم علم الفتوى وعلم النسب وعلم الحساب

يبدء من تركة ميت وجوبا بما ا

لحق يتعلق بعين منها لا بتجهيزه و

العين التي يتعلق بها ككونه ا كما

وجبت فيه الزكوة لانه كالمرهون بها

وجان لتعلق ارش الجناية برقبته و

مرهون لتعلق دين المرتهن به وما

ا مبيع مات مشتريه مفلسا

ولم يتعلق به حق لازم ككتابة لتعلق

حق فسخ البايع به

موته أم لا أما تعلق الغرماء بالأموال بالا
لحجر فلا يمنع فيه بحقهم بل بمؤن التجهيز
كما نقله في الروضة عن الأصحاب
في الفلس فيمون تجهيز ممونه من نفقة
وغيره فما وهم من قوله بمؤن تجهيزه هو
بمعنى فيه بحسب بيانه واعتاقه ولا على
عتق بما كان عليه في حياته من اسرافه
ونفقته وهذا من زياداته فقضاء دينه
المطلق الذي لزمه لوجوبه عليه فتنفيذ
وصيته وما الحق بها كعتق علق بالموت
وتبرع نجز في مرض الموت من ثلث باقي

معرفة كل نصيب كل صنف من مبلغ المسئلة

ضرب نصيبه من اصلها فيما ضرب فيها

فما بلغ الضرب فهو نصيبه يقسم على عدده

ففي جدين وثلث اخوات لغير ام وعم

هي من ستة وتصح بضرب ستة فيها

من ستة وثلثين للجدين واحد في ستة

بستة لكل جد ثلثة وللاخوات اربعة في ستة

باربعة وعشرين لكل اخت ثمانية وللعم

واحد في ستة بستة فرع في المناسخات وهي

نوع من تصحيح المسئلة وهي لغة مفاعلة من

النسخ والازالة والنقل واصطلاحا ان يموت

احد الورثة قبل القسمة لو مات شخص عن
ورثة فمات احدهم قبل القسمة فان لم يرثه
غير الباقين من ورثة الاول وارثهم منه
كارثهم من الاول اجعل الحال بالنظر الى
الحساب كان الثاني لم يكن من ورثة الاول
وقسم المتروك بين الباقين كاخوة
واخوان لغير ام مات بعضهم عن الباقين
والا اي وان ورثه غير الباقين كان شرك غيرهم
او ورثه الباقون ولم يكن ارثهم منه كارثهم
من الاول بان اختلف قدر استحقاقهم فصحح مسئلة
كل منهما فان انقسم نصيب الثاني من مسئلة الاول

واتما قال مات بعضهم ليدخل فيه واحد فاكثر

ثم لو ماتت عن زوج قبل الدخول ومن بنتين من غيره فتزوج الرجل باحديهما وماتت زوجه وتلك الاخت انحصر الوارث واختلف المقدار

ثم تنظر بعد تصحيح المسئلتين في نصيب الميت الثاني من مسئلة الميت الاول فان انقسم

على

على مسئلة فذلك ظاهر كزوج واختين لغير ام
ثم ماتت احديهما عن الاخرى وعن بنت
المسئلة الاولى من ستة وتعول الى سبعة
والثانية من اثنين ونصيب ميتها من الاولى
اثنان منقسم عليها والا اى وان لم ينقسم نصيبه
الثاني من الاول على مسئلته فان توافقا ضرب
في الاولى وفق مسئلته والا بان تباينا فكلها
فما بلغ صحتا منه ومن له شيء من المسئلة الاولى
اخذه مضروبا فيما ضرب فيها من وفق الثانية
او كلها ومن له شيء من المسئلة الثانية
اخذه مضروبا في نصيب الثاني من الاولى او وفقه ان كان

المسئلة الاولى وهى ما اذا ماتت عن الزوج
واختين لاب هى بعولها من سبعة لان اصلها
من ستة حاصلة من ضرب مخرج الزوج اعنى النصف
في مخرج فرض الاختين لاب اعنى الثلثين للزوج
ثلثة فتبقى ثلثة ونصيب الاختين اربعة فتعول
الى السبعة لكل منهما اثنان
عبد الله ابن حيدر